

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الجزء

مءة علمية نصف سنوية تعنى بالآراث المءوطو والوشائق
آصدرو عن مركز آحياء الآراث التابع لدار مءطوطات العتبة العباسية المقدسة

العءء التاسع، السنة الخامسة، شعبان ١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةِ نِصْفِ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

المِثْرَانَةُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدُ التَّاسِعُ، السَّنَةُ الْخَامِسَةُ

شعبان ١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م



مركز إحياء التراث
الإسلامي والمخطوطات العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار
مخطوطات العتبة العباسية المقدسة... كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء
التراث، 1438 هـ . = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية.- العدد التاسع، السنة الخامسة (آذار 2021)-

ردمدم : 4586-2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات بليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2021 NO. 9

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمدم: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإيميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

شروط النشر

- تنشر المجلة البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحققة، والمتابعات النقدية الموضوعية لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلمي وشروطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وآلا يتضمن البحث أو النص المحقق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهد مستقل بذلك.
- يكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A4).
- يقدم البحث أو النص المحقق مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقم الصفحات ترقيمًا متسلسلاً.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كل في صفحة مستقلة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقمة بشكل مستقل في كل صفحة.
- يزود البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلف، يليه اسم المحقق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الأبجائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستئلال العلمى ولتقووم سرى لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
 1. يُبلِّغ الباحث أو المحقق بتسلّم المادة المُرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
 2. يُبلِّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعده المتوقع خلال مدّة أقصاها شهران.
 3. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
 4. البحوث المرفوضة يبلِّغ أصحابها من دون ضرورة إيداء أسباب الرفض.
 5. يمنح كلّ باحث أو محقق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلّات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

- تراعى المجلّة في أولويّة النشر:

- 1- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.
 - 2- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.
 - 3- تنوع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.
- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
 - تُرتّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
 - يرسل المحقق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلّة الإلكتروني: kh@hrc.iq

- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين الإفراط ... والتفريط

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبينا
محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

إنّ من ضروريات بناء النفس الإنسانية في مجتمعاتنا البشرية اعتماد قواعد
وأسس صحيحة تكون مرتكزاً يُستند عليها في طيّ مراحل السير في هذه الحياة .
ومنها بل من أهمها (الاعتدال والوسطية)، التي لا بدّ من العمل على جعلها ملكة
مستقرة في النفوس، حيث تعدّ من الأمور الممدوحة التي ركّزت عليها جميع الشرائع
السماوية، وأكّدت عليها شريعة خاتم الأنبياء عليه السلام، فجاءت متناغمة مع الفطرة
الإنسانية في الانجذاب نحو الفضائل. فالإفراط الذي يُعرّف بالإسراف ومجاوزة
الحدود في قبّال التفريط وهو التقصير والتضييع، أمران مرفوضان ومنبوذان حتى
من القوانين الوضعية؛ لأنّ من شأنهما تزييف الوقائع، وعدم الوصول إلى الحقائق
بشكل صحيح. ومن هذا المنطلق نقول:

إنّ ما نراه من توجّه للطبقة الأكاديمية في جامعاتنا الموقرة لتبني تحقيق التراث
المخطوط على مستوى الرسائل والأطاريح الجامعية- وإن لم يصل إلى مستوى
الطموح- أمرٌ مفرح، ويبعث في نفوسنا بصيصَ أملٍ في اتّساع رقعة إسهامات هذه
الثلة الطيبة المثقفة في هذا الميدان الصعب.

وإننا إذ نرى دعوات الماضين من أساطين المحققين في الأوساط الأكاديمية
ممن كانت لهم بصمة واضحة ومميزة في إثراء المكتبة الإسلامية تأخذ نصيبها من
التطبيق على أرض الواقع، نجد من واجبنا أن نبين بعض الإشكاليات التي رافقت
الجوانب التطبيقية لهذا التوجّه المبارك. منها - على سبيل المثال لا الحصر- تبني
منهجي الإفراط أو التفريط في التعامل مع هذا المشروع من دون قصد، فترى

البعض - إفراطاً منه في الحرص على التراث- يصوّر التحقيق للباحثين بالمعترك الصعب ولا يتسنى لأحد الولوج فيه، فيحرمهم بذلك من البحث عنه والاطّلاع عليه من دون المحاولة في استكشاف الطاقات المتاحة والمتقدّمة لهذا العمل، وهو بهذا يسدّ الطريق أمامهم للخوض في هذا العالم.

وفي قبال هذا البعض - وهو ما نؤكّد عليه في هذه النافذة- هناك من يقلّل من أهمية هذا التخصص وممارسته، فيقتصر في تقييمه له ويخسه حقّه، وينزله منزلاً سهلاً، فلا يجد فيه مساحة لإبراز الجوانب العلمية لشخصية الباحث، وهو بذلك لا يرقى لاهتمام هذه الطبقة - بحسب وجهة نظره-، بل قد يجده البعض منفذاً سهلاً المرام لمن لا يرى فيه القدرة على كتابة رسالة أو أطروحة، فيحيله إلى مشروع تحقيق صغير ليعمل عليه من دون معرفة، فيجني بذلك على المؤلّف والمؤلّف. أمّا البعض الآخر فتراه مهتماً بهذا المجال، راغباً فيه، ولكنه لا يمتلك أدواته، ولم يحاول اكتسابها، فيعطي القوس لغير باريها، فيخطئ الهدف.

إنّ مشاركة الطبقة المثقّفة - ونخصّ الأكاديمية منها- في إحياء تراث الأمة الإسلامية خطوة مهمة على الطريق الصحيح، غير أنّه لا يتأتّى بسهولة، ويحتاج إلى تهيئة الأرضية اللازمة لذلك، ومنها التعريف بأهمية التراث المخطوط باعتباره جزءاً مهماً من تاريخ الأمة وهويتها إن لم يكن هو تاريخها وهويتها، والتركيز على تدريس مناهج التحقيق العلمية في الدراسات الأولية والعليا مما يسلّح الباحث بأدوات العمل فيه. وقبل هذا وأهمّ منه، هو أن نعمّق لدى أصحاب الشأن من هذه الطبقة المباركة فكرة أنّ عالم المخطوطات وكلّ ما يمتّ إليه بصلة من تحقيق وفهرسة وترميم هي تخصصات علمية بدأت منذ عقود تظهر ملامحها بوصفها علوماً مستقلة لها مناهجها وأصولها، ولا بدّ من إيلاء الاهتمام اللازم بدراستها ومعرفتها وتطبيقها، والولوج في معتركها كي يكونوا على دراية بكلّ مشاكلها وصعوباتها، فالتنظير في هذه المجالات قد يكون داءً لا دواءً، ولا يخفى على اللبيب أنّ فاقد الشيء لا يعطيه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

الشيخ حسين الواثقي باحث تراثي صاحب موسوعة (ذخائر الحرمين الشريفين) في تاريخ تراث الشيعة في مكة المعظمة والمدينة المنورة إيران	الأبيات المنظومات في وصف أحوال نُسَاحِ المخطوطات	١٧
الأستاذ الدكتور كونراد هيرشغر الدكتور سعيد الجوماني معهد الدراسات الإسلامية/ جامعة برلين الحرة ألمانيا	ورقة حساب توثق تجارة الفواكه والبقوليات في سوق دمشقي في القرن السابع الهجري	٤٧
الشيخ محمود عبد علي الجبوري البغدادي باحث تراثي مركز تراث النجف/ قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية/ العتبة العباسية المقدسة العراق	ترجمة الشيخ محمد علي الرشتي النجفي المعروف بـ(المدرّس الرشتي) (١٢٥٢هـ-١٣٣٤هـ)	٩٥
محمد بن مدحت بن سرايا المطوعي دراسات عليا في علوم المخطوط العربي وتحقيق التراث/ معهد المخطوطات العربية مصر	حَرْدُ المَتْنِ	١٢٧
الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي أستاذ في الحوزة العلمية/ القطيف السعودية	السيد عبد الله البهبهاني النجفي حياته وآثاره (استشهد سنة ١٣٢٨هـ)	١٥٥
الشيخ محمد جعفر الإسلامي مركز الشيخ الطوسي <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف/ العتبة العباسية المقدسة العراق	الشيخ خدوردي بن القاسم الأفشار وكتابه (زبدة الرجال)	٢٠٣

الباب الثاني: نصوص محققة

إعداد وتحقيق: سعيد الجمالي باحث في التراث الإسلامي/ الحوزة العلمية/ قم إيران	إجازات الشَّريف المُتُونِي	٢٣٧
--	----------------------------	-----

تحقيق: إبراهيم السيد صالح الشريفي
الحوزة العلمية/ المدرسة الشريفة/ النجف
الأشرف
العراق

الجَوْهَرُ النَّضِيدُ فِي البَسْمَلَةِ والتَّحْمِيدِ
تأليف: السيد محمد بن الحسن الحسيني
الخراساني (١٢٥٧-١٣٢٢هـ)

٣٣٧

تحقيق: ضياء الشيخ علاء الكربلائي
الحوزة العلمية/ كربلاء المقدسة
العراق

رسالة في تحقيق مسألة الوصية بالمال من
كتاب (إرشاد الأذهان)
تأليف: الشيخ لطف الله بن عبد الكريم
الميسبي العاملي (ت ١٠٣٢هـ)

٣٨٣

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

الدكتورة نهى عبدالرازق الحفناوي
كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة
مصر

الرَّحْلَةُ إِلَى الحبشة
للقاضي شرف الدين الحسن بن أحمد
الحيمي (١٠١٧-١٠٧١هـ/١٦٠٧-١٦٦١م)
تحقيق: الدكتور مراد كامل
إثارات نقدية في منهج التحقيق

٤٢١

الأستاذ المتمرس الدكتور صاحب جعفر أبو
جناح
كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية
العراق

استدراكات وتصويبات على تحقيق
(المواهب الوافية بمراد طالب الكافية)
للحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٤٨هـ)
تحقيق: د. أحمد عبد الله القاضي

٤٤٥

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

المدرس المساعد حيدر محمد عبيد الخفاجي
مركز تراث الحلة/ العتبة العباسية المقدسة
العراق

ما كتُب في المشهد الحسيني الشريف
(تصنيف و نسخ)

٤٩٥

حسن عريبي الخالدي
باحث تراثي
الدكتور عبدالله عبدالرحيم السوداني
كلية المستقبل الجامعة
العراق

ببليوغرافيا مباحث
العلامة الدكتور مصطفى جواد
(١٣٢٣-١٣٨٩هـ/١٩٠٥-١٩٦٩م)
القسم الثاني

٥٩٧

الباب الخامس: أخبار التراث

هيئة التحرير

من أخبار التراث ٦٥١



البَابُ الثَّانِي

نُصُوصٌ مُحَقَّقَةٌ



مَجَلَّةٌ عَلِيَّةٌ نَصَفُ سَنَوِيَّةٌ تُعْنَى بِالتَّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَثَائِقِ
تَصَدَّرُ عَنْ مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ السَّامِعِ لِذَوِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْخِزَانَةُ



رسالة في تحقيق مسألة الوصية
بالمال من كتاب (إرشاد الأذهان)
تأليف: الشيخ لطف الله بن عبد الكريم
الميسي العاملي (ت ١٠٣٢هـ)

*A Treatise Explaining the Issue "The
Last Will"*

*From Al-Allamah Al-Hilli's Irshad
Al-Adhaan*

*By: Al-Sheikh Lotfollah bin Abdulkarim
Al-Meissi (1032 A.H.)*



تحقيق

ضياء الشيخ علاء الكربلائي
الحوزة العلمية/ كربلاء المقدسة

العراق

Annotated by

*Diaa Sheikh Alaa Karbalai
Islamic Seminary / Holy Karbala
Iraq*



الملخص

من المواضيع الفقهيّة الدقيقة التي تحتاج إلى جهدٍ ونظر زائدين (الميراث)؛ لتنوّع مسائله وتشعبها أحياناً، ولما فيه من المسائل الأجنبيّة عن الفقه والأصول وما شابههما من العلوم؛ ألا وهو الحساب، وبعض جزئيات الميراث لها دخل وتطبيق في (الوصيّة الشرعيّة)، فهنا اجتمع بابان من أبواب الفقه في بعض المسائل.

وهذه الرسالة عالجت هذا النوع من الاجتماع؛ فقد ألّفها راقم أسطرها الشيخ لطف الله الميسيّ شرحاً على عبارةٍ من كتاب (إرشاد الأذهان) للعلامة الحليّ رحمهما الله تعالى، والمسألة هي:

لو أوصى رجلٌ بمثل نصيب ابنه أو ابنته مع وجود زوجة؛ فهنا الفريضة لها احتمالات وصور مبنية على:

١- إجازة الورثة جميعاً .

٢- عدم الإجازة .

٣- إجازة أحد الورثتين، وتتمثّل هذه الصورة بأن يُجيز الولد تارةً، وأخرى يُجيز الزوجة.

فمع الإجازة الكليّة أو الجزئيّة يدخل النقص على المُجيز من أصل الفريضة قبلها، ومع عدم الإجازة تنفذ الوصيّة في الثلث خاصّةً، ويشترك الورثة بالثلثين على الفرض.

ولكّل من هذه الفروض مسائل وأحكام تناول المؤلف بحثها وبيانها بدقّةٍ وترتيبٍ متناهيين .

Abstract

Among the complex jurisprudential topics that require extra effort and reflection is the issue of inheritance. The reason behind this is the variety and sometimes diversity of its subjects, along with the need of the foreign issue of math, which is far away from jurisprudence and the principles of jurisprudence. A portion of the subjects of the issue of inheritance have to do with the subject of legal will. Thus, there are places where these two separate issues are studied together.

This treatise which was written by Sheikh Lotfollah Al-Meissi addresses these types of combined matters. This work is as an explanation of a phrase from the book (Irshad Al-Adhan) by the Al-Allamah Al-Hilli (may Allah s.w.t have mercy on them)

The subject researched here is:

If a man bequeaths the same share of his son or daughter with the presence of a wife; Here the prescribed share of inheritance has possibilities and scenarios based on:

- 1- The permission of all inheritors.
- 2- No permission.
- 3- The authorization of one of the inheritors, and this has two scenarios; the child gives permission, or the wife gives authorization.

With the total or partial permission, the shortage will be from the authorizer's prescribed share of inheritance. With the absence of permission, the will is carried out in only from third, and the heirs share two-thirds as prescribed.

Each of these possibilities have issues and rulings that the author has discussed and explained with extreme precision and arrangement.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وعلى آله الغر الميامين، واللّعن الدائم على أعدائهم من الأولين والآخرين.

وبعد، لا يزال الحقّ منصوراً -بعد تسديد الله تعالى- بأهله، وجهد مَنْ بذل الجهد من العلماء الربانيين الذين كرّسوا أوقاتهم لمذاكرة العلم ومباحثته؛ لبيان الفاسد من الصحيح في كلّ الأمور.

ولا نبالغ إن قلنا: إنّ النصيب الأعلى من التعب والعناء يكون للفقهاء؛ لأنّهم يخصوصون في كلّ بحرٍ من بحور المعرفة ليستخرجوا منه كنوزه ولآلئه؛ فينتظم بذلك أمر الناس، ويُسعدوا في الدنيا بعيشٍ كريمٍ، وفي الآخرة بأجرٍ عظيمٍ.

ومن أولئك الأعلام الذين كان لهم دورٌ في حفظ الإسلام مؤلّف هذه الرسالة، العالمة الفقيه الشيخ لطف الله الميسيّ؛ فقد كان له شرف المشاركة في مضمار الفقه، باذلاً جهده ليكون ممّن له قصب السبق فيه، فكان له ما أراد.

وبدورنا فإننا قدّمنا للرسالة مقدّمةً ضمّت ما يلي:

أولاً: ترجمة المؤلّف

أ- اسمه ونسبه

هو الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي العامليّ الميسيّ.

ب- ولادته ونشأته العلمية

وُلد في قرية (ميس) من قرى جبل عامل في أواسط القرن العاشر الهجري، نشأ في بيتٍ علميٍّ ومعرفيٍّ رصين؛ حيث والده المعظم الفقيه الفاضل، والتقي الكامل، الشيخ عبدالكريم (ق ١٠هـ)، وكذلك أخوه.

هاجر وهو شابٌ إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام، وتلمذ على الشهيد الملاً شهاب الدين عبد الله التستري (ت ٩٩٧هـ).

هاجر بعد هجوم الأوزبك إلى (قزوين)، وكان فيها مدرّساً، ثم انتقل مع بلاط الشاه عباس الصفوي إلى (أصفهان)^(١).

ج- أقوال العلماء فيه

ذكر المترجم له جماعة من العلماء، وكان بعضهم ممن عاصره، وسنذكر فيما يلي بعضهم:

١. قال الشيخ الحرّ العاملي في ترجمته ما نصّه: «كان عالمًا، فاضلاً، صالحًا، فقيهاً، متبحراً، محققاً، عظيم الشأن، جليل القدر، أديباً، شاعراً، معاصراً لشيخنا البهائي، وكان البهائيّ يعترف له بالعلم والفضل والفقه، ويأمر بالرجوع إليه»^(٢).

٢. وقال عنه الميرزا عبدالله أفندي: «الفاضل الورع، التقي العابد الزاهد، المقبول قوله وفتواه في عصره، العامل الكامل، الفقيه الجليل المعروف الذي بنى له شاه عباس الماضي الصفويّ المسجد والمدرسة المشهورتين بـ(أصبهان)، في مقابلة عمارة عالي قابو في ميدان نقش جهان، ولذلك اشتهر ذلك المسجد وتلك المدرسة باسمه، وعيّن له وظائف وإدارات.

وكان قدس سره من العلماء الزهّاد، والفقهاء العبّاد، والصلحاء بين العباد، وكان هو ووالده -فلاحظ- وابنه الشيخ جعفر، وجدّه الأدنى، وجدّه الأعلى -أعني: الشيخ عليّ

(١) ينظر: رياض العلماء: ٤/٤١٧، تكملة أمل الآمل: ١/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) أمل الآمل: ١/١٣٦ رقم ١٤٦.

الميسيّ- من مشاهير الفقهاء الإمامية...

وبالجملة، هذا الشيخ مَمَّنُ فاز بعلو الشأن في الدنيا والآخرة، وكان معظماً مَبَجَّلاً جداً عند السلطان المذكور»^(١).

٣. وقال فيه الميرزا الأفندي أيضاً: «ورأيت في (أسترآباد) في جملة كتب السيد الأمير شرف الدين عليّ الشولستانيّ قطعةً من رسالة لهذا الشيخ، ألفها في مسائل عديدة من الفقه، ونازع مع علماء عصره فيها في فتواهم بخلاف الواقع باعتقاده، ومن جملة مسائلها مسألة في حكم عرق الخلّ المتنجّس، وهي لا تخلو من فوائد، له مؤلفات، وفوائد، وتعليقات، رأيتها بخطّه»^(٢).

د - من مؤلفاته

١. حواشي شرح القواعد الميسية^(٣).
٢. شرح قول العلامة في الإرشاد في مسألة الوصية بالمال (الرسالة التي بين يديك)^(٤).
٣. ماء الحياة وصافي الفرات في رفع التوهّمات ودفع واهي الشبهات، المعروف بـ(الاعتكافية)^(٥).
٤. المسائل الفقهية الكثيرة^(٦).
٥. الوثائق والعقال للعشواء في الليلة الظلماء بقوى الحبال^(٧).

(١) رياض العلماء: ٤١٧/٤.

(٢) تعليقة أمل الآمل للأفندي: ٦٤.

ونسخة من مسائله في مكتبة السيد البروجرديّ في قم المقدّسة برقم (٣٥٥).

(٣) ينظر الذريعة: ١٠٠/٧.

(٤) ينظر الذريعة: ٢٥/١٤.

(٥) ينظر الذريعة: ١١/١٩.

(٦) ينظر الذريعة: ٣٦٢/٢٠.

(٧) ينظر الذريعة: ٢٦/٢٥.

هـ - وفاته

اتفق المترجمون للشيخ لطف الله العاملي الميسي أن وفاته كانت في (أصفهان)، ولكن اختلفوا في تحديد سنة وفاته على عدة أقوال:

١. ذهب السيد حسن الصدر إلى أن وفاته كانت في أوائل سنة ١٠٣٢هـ^(١).
٢. ونقل الشيخ آقا بزرك الطهراني أن أحد تلامذة الشيخ البهائي كتب تاريخ وفاة الشيخ لطف الله بأنها كانت بين الظهرين من يوم الثلاثاء في شهر شوال سنة (١٠٣٣هـ)^(٢)، وتبعه في ذلك المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم^(٣).
٣. ونقل الميرزا الخوانساري عن كتاب (محافل المؤمنين) أن وفاته سنة (١٠٣٥هـ)^(٤)، وتبعه الشيخ السماوي^(٥).

و - بعض من ترجم له

اعتمدنا في ترجمة المؤلف في المقدمة على بعض من ترجمه، وهم:

١. الميرزا عبد الله أفندي (ت حدود ١١٣٠هـ) في (رياض العلماء: ٤/٤١٧) و(تعليقة أمل الآمل: ٦٣).
٢. الميرزا محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣هـ) في (روضات الجنات: ٣٨٢-٣٨١/٥) رقم (٥٤٩).
٣. السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) في (تكملة أمل الآمل: ١/٢٩٣-٢٩٤ رقم ٣١٦).
٤. الشيخ محمد السماوي (ت ١٣٧٠هـ) في (الطليعة من شعراء الشيعة: ٢/١٤٩) رقم (٢٣١).

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٢٩٤/١.

(٢) ينظر الروضة النضرة: ٤٧٨.

(٣) ينظر وفيات الأعلام: ١١٨/١ رقم ٨٣.

(٤) ينظر روضات الجنات: ٣٨١/٥.

(٥) ينظر الطليعة: ١٤٩/٢ رقم ٢٣١.

٥. السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) في (أعيان الشيعة: ٣٨/٩ رقم ٧٥).
٦. الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) في (الروضة النضرة: ٤٧٧-٤٧٨).
٧. السيد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ) في (وفيات الأعلام: ١١٧/١ رقم ٨٣).
٨. خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) في (الأعلام: ٢٤٢/٥).
٩. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام في (موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣٠/١١-٢٣٢ رقم ٣٤٧٢).

ثانياً: ما يتعلق بالرسالة

مما لا ريب فيه أنّ العلامة الحلّي رحمته الله يُعدّ من العلماء المبرزين في علم الفقه، ومن ثمّ فإنّ كتبه التي دوّن فيها آراءه ستكون مقصدَ الفقهاء والفضلاء، فتنتج لنا كتباً ورسائل. ومن أهمّ كتب العلامة التي صارت دُوْلَةً بين العلماء (إرشاد الأذهان)، الذي طالما لفت أنظارهم، فكتبوا عليه الشروح والحواشي والتعليق، فكانت أفكارهم وأنظارهم غاية مراد المستفيد، ومجمع فائدته وبرهانه، وذخيرة له في يوم الوعيد، فنال بذلك روض الجنان.

وهذه الرسالة هي إحدى المخرجات العلمية لذلك الكتاب المبارك؛ إذ إنّ مؤلّفها يشرح فيها عبارةً في مسألة (الوصيّة بالمال)، ويذكر الآراء والوجوه المحتملة فيها، ويعدّد الصور والاحتمالات، ويُعطي لكلّ صورةٍ حُكمها الخاصّ بها.

أ- نسبة الرسالة إلى الشيخ لطف الله

لم يكن هناك شكٌ ولا ريب في نسبة هذه الرسالة إلى مؤلّفها؛ فقد ذكرها الميرزا الأفتديّ بقوله: «...رسالة في تحقيق مسألة الوصيّة بالمال من إرشاد العلامة، قد تعرّض فيها لبعض الفوائد، وعليها حواشٍ منه، رأيتها بخطّه في قرية (خسرو شاه) من قرى تبريز»^(١).

(١) تعليقة أمل الآمل: ٦٤.

وذكرها أيضاً العلامة الطهراني بقوله: «شرح قول العلامة في (الإرشاد) في مسألة الوصية بالمال، للشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي... وفيها فوائد جلييلة، وعليها تعليقات كثيرة من المصنّف رحمه لله»^(١).

وفضلاً عن هذا وذاك فإنّ المؤلّف قد صرّح في بداية الرسالة بنسبتها إليه.

ب- النسخة المعتمدة

عثرنا على نسخة واحدة لهذه الرسالة، وقد اعتمدناها في التحقيق، وهي بخط محمد علي بن محمود التبريزي، استنسخها في شهر صفر ببلدة أصفهان سنة ١٠٣٣هـ. وتقع في مجموع محفوظ في طهران بمكتبة مجلس الشورى يحمل الرقم ١٢٣١، والرسالة فيه رقمها ٣٥، وهي ثمان صفحات، أبعادها ١٩x٢٦سم، عدد أسطرها ٢٣ سطراً، عليها تملك السيد محمد بن صادق الحسيني الطباطبائي، تاريخه ٢٣ ذو القعدة (١٣٣٣هـ)، وقد كتب التملك بصورة لافتة للنظر؛ حيث إنّه دون التملك في الصفحة الثانية بين أسطر متن الرسالة.

وفي آخر الرسالة نقل الناسخ أبياتاً للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (والد الشيخ البهائي)، وصرّح بأنّ النقل كان بواسطة واحدة عن خطّ ناظمها، وقد ألحقنا الأبيات بالرسالة تحت عنوان (محلّق).

ثالثاً: عملنا في التحقيق

١. ضبط النصّ بمقابلة النسخة المنضّدة مع النسخة الخطيّة.
٢. وضع علامات الترقيم وتقطيع النصّ.
٣. تخريج الأقوال التي أشار إليها المؤلّف من مصادرها.
٤. وضعنا بين معقوفين ما اقتضاه السياق.

(١) الذريعة: ٢٥/١٤ رقم ١٥٨٣.

٥. بعض الكلمات فيها أخطاء نحويّة -والغالب عليها مطابقة العدد للمعدود ومخالفته- صحّحناها دون الإشارة إلى ذلك.

٦. في الرسالة بعض الكلمات كانت فيها عجمة -وهي قليلة جدًّا- عالجنها من دون الإشارة.

٧. وضعنا عناوين لمطالب الدراسة محصورة بين معقوفين.

وفي الختام أتقدّم بالشكر والثناء إلى فضيلة الأستاذ الشيخ مسلم الرضائيّ لمراجعته العلميّة ومتابعته العمل، كما وأشكر الأخ العزيز السيّد فاضل الموسويّ الذي نضد الحروف وقابلها معي على الأصل.

هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بأحسن قبولٍ، وأن يوفّقنا لخدمة تراث محمّد وآله عليهم السلام، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ضياء الشيخ علاء الكربلائيّ
الحرزة العلميّة / كربلاء المقدّسة



صور أول النسخة
المعتمدة وآخرها



٢٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَى

لله على كماله والشكر على عزيل النزال والصلوة والسلام على النبي والآن بالفدو والاصلاح **ويحل** فقد خضر
 بالبلال في اثناء التعريف في جواب بعض السوال عن سبعة ذات بلال في ارشاد العلامة للطحا صاحب الجلال والجلال قد
 روجه وبن حرجية في الوصية للمال في قوله **ولذلك** مثل نصيب بنتي وممتاز روجه خاصة الخزما فاك
 اشياء **تنبكش** بها مراده وبن بلال به لا شك **احبت** ان تنثر على بساط الخبز على وجه الكمال **عسر** ان تنفع لعين
 تكشف القليق عن روجه الامال **متوكلا** على الكبير للمقال **وانا الفقير** الى لطف الله الشير بابن عبد الصالح العاملي
 النسب الحيري **الراعي** مفسر به يوم عرف من الاعمال **فانوه** بالله التوفيق والعصمة في الاصل **لواويحي**
 على نصيب ولدة ومعه زوجة لاخير **واجازا** فلين سعة من خمسة عشر مثل مال اللول **ببقي** واجل المزر روجه هو
 ما اخص من نصيب موصوله وهو ثمانية **ولا يتفاوت** للابن **لكن** يكون نصيب الولد كله بالثانية او بعينه بالنسبة
 بعينه **بارا** كما في الابن في الاول والبن في الثاني فالانصب **توما** للرجل به الحصة وهو سبعة ثمنه من
 الزوجة وسبعة اثمانه من الولد **فخص** على الزوجة من حصتها **الصلية** ثمن الثمن وعلى الولد سبعة اثمانه **على**
 اثمان التي وهي ثلثة اربعة ونصف مع بحيث يتم له منها ثمن صحيح ثمنه من الزوجة وسبعة اثمانه من الولد
ووضي ذلك ان نصيب الثمانية والخمسة عشر لثباتها **اتباع** مائة وعشرين ثمن خمسة عشر التي هي الحصة
 للولد والثمانية سبعة اثمانه **اي** سبع خمس عشر **اعتزلت** وبعد الوصية بلحل للموصي له ستة وخمسين عبي
 حاصل ضرب السبعة التي كانت له من خمسة عشر في ثمانية والولد مثل ذلك في ثمن المائة وعشرين في ثمانية **لذو**
 هي حاصل ضرب واحد من خمسة عشر في ثمانية الذي هو حصتها بعد الوصية فتتفرع عنها من خمسة عشر ثمنها
 الوصية سبعة وثماني اثمانية **وبقي** سبع مئادير ذلك وهو تسعة واربعون على الولد **وبقي** له من مائة خمسة
 التي كانت حصته **الواستة** وخمسون هي سبع مئادير ما بقي لها **الان** الستة والخمسين سبع ثمانيات **وثمان** سبعة
 فاذا نظرنا اليها من حيث انها حصة للموصي له كانت ثمان سبعات سبعة من حصة الزوجة **وسبع** سبعات من
 الولد **وانظرنا** اليها من حيث انها حصة الولد كانت سبع ثمانيات سبع مئادير ما بقي للزوجة وهو ثمانية **ولا**
 لكون الرضية حين اجازتها سنة عشر اثنان للزوجة وسبعة للرجل **وسبعة** للولد **لكن** هو التفرقة
 يلزمه ان يكون الرضية كلها من حصة الولد **وليس** مثل الكان الميت مع الزوجة من اروز وصية ولذا ان
 ان الرضية صح كذلك من ستة عشر من اروز **ففضل** للابن الولدين سبعة ولها اثنان لان بين الرضية وبين

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

٢١١

الحال هذا أيضا بالإجازة وهذا لأن الوصية بالربع أقل من الثلث أي ذلك المجمع في الأولى وفي الثانية من ثلث حصتها
وفي الثالثة أن يكون الموصى به للرجل له مقدار الربع من المجمع من المصنف الذي هو من جملة حصتها ولا يتفاوت
لما لا يعامل إلا باعتبار أن يكون الربع ما خردا ثانيا من حصتها وثالثا من المصنف الذي هو من حصتها أو ثانيا من
إثباته له أن تكون من أربعة من جملة سبعة التي هي حصتها وللزوجة والحلوة للميت خمسة من جملة ثمانية
دخلة تحت التي قبلها فمقتضى من التسعة عشرة صورة أخرى وهي ثمانية عشر لا يخفى في هذا ما يشاء رغبة
من عين صفتها كطهارة ووقية طاهرة زهية تطاهرة غير حتمية مطبوعة مرضية بنفسية عليه الوصية
سيرة ذرية رابثة شعشائية لدى كل البرية قريبة غير قصية منشور مطوية ياندية بلدية محمودية
عقدية اعترفية نسكية أو لغيرها إن كنية الحجة ذكورية أو أنثوية حرية أو مملوكة بالعلم الذي يملكه على
خلافه الميراث البضاعة الردية ببناء بيان القدر الإحدية على لسان الأسر النبوية المحمدية والأخبار
الكلوية والأولاد الذرية عليهم صلوات الله وسلامته وجميع البرية مادامت الإملاك العلوية
والأجر السلفية ورضخ على لسانه بكره وعشية تمت على يد الفقهاء لإكثاف الفقهاء على الجمهور
على غير ما عجزوا له الكصور في هجره في بلد صهران سنة ثلث عشر وثلث الهجرة والام

للكتابية رجة ربه العن حسين بن عبد الصمد هو الكارخ أصل الله تعالى حالة محمد وآله
هاجر عن وطنه بقصد زرية تخصها في موطون متعلم وسعت جهلى في الكشافات ويحلها في الحرامات
وظربها من ذلة قديمتها ضراياها تعرفى إذ تكرر وصبرته صبر الموقنين بلدا وتاساة وصبر شيئا يدور
وصرفت في طلب الحق لاكون خادمة أبا بطون وحفظت بالسنن عنه ودينه من الأبرار والفقهاء
وكتبت أسرار الأئمة معصية عما جرد وكذا التيمم بغيره وأصغر جميع من فرأى حتى لكن تبيخو له أنتسبر
واذ ضربت ابنه مطير على السلسلة التي لا كالمعيط وإين طرأ الأجل النجم بلخشية من بعدنا البيهجم
تأزله الأبيات برأط والحرف خطا والله الأبيات وجم من عبد الله عز وجل

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تمهيد]

وبه ثقتي

الحمد لله على كلِّ حال، والشكر له على جزيل النوال، والصلاة والسلام على النبيِّ والآل، بالغدوِّ والآصال.

وبعد: فقد خطر بالبال - في أثناء التقرير في جواب بعض السؤاَل، عن مسألةٍ ذات بال^(١)، في (إرشاد) العلامة الحليِّ صاحب الجمال والجلال - قُدّست روحه ونُور ضريحه - في الوصيَّة بالمال، في قوله: «ولو قال: مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصَّة..»^(٢) إلى آخر ما قال - أشياءً ينكشف بها مراده، ويزول به^(٣) الإشكال، أحببت أن تُنشر على بساط التحرير على وجه الكمال؛ عسى أن تنفع بعض الطالبين بكشف القناع عن وجوه الآمال، متوكِّلاً على الكبير المتعال، وأنا الفقير إلى لطف الله الشهير بابن عبد العال، العامليِّ الميسِّيِّ النحريِّ، الراجي عفو ربِّه يوم عرض الأعمال.

[أصل المسألة وصورة إجازة الورثة الوصيَّة]

فأقول وبالله التوفيق والعصمة في الأقوال والأفعال: لو أوصى لزيدٍ بمثل نصيب ولده ومعهُ زوجة لا غير وأجازا، فلزيد سبعةً من خمسة عشر مثل ما للولد، يبقى واحدٌ للزوجة، هو ثُمْن ما فضل عن نصيب الموصى له وهو ثمانية، ولا يتفاوت الحال بين كون نصيب الولد كلِّه بالقرابة، أو بعضه بالتسمية وبعضه بها ردًّا، كما في الابن

(١) البال: الاكثر، والحال، والشأن، فيكون المراد هنا: مسألة ذات أهميَّة وشأنيَّة. (ينظر: العين:

٣٣٨/٨، مجمع البحرين: ٣٢٦/٥)

(٢) إرشاد الأذهان: ٤٦٤/١.

(٣) أي بالخاطر بالبال.

في الأول، والبنت في الثاني.

فالذاهب منهما للموصى له بالوصية -وهو سبعة- تُمنه من الزوجة، وسبعة أثمانه من الولد، فينقص على الزوجة من حصتها الأصلية ثمن الثمن، وعلى الولد سبعة أمثال ذلك هي سبعة أثمان الثمن، وهي ثلاثة أرباعه ونصف رُبع، بحيث يتم له منهما ثمنٌ صحيحٌ، تُمنه من الزوجة وسبعة أثمانه من الولد.

وتوضيح ذلك أن تضرب الثمانية في الخمسة عشر؛ لتباينهما، تبلغ مائة وعشرين، ثمنها خمسة عشر التي هي الحصة الأصلية للزوجة^(١)، والثانية سبعة أمثال الأولى، أي: سبع خمس عشرات.

وبعد الوصية يأخذ الموصى له ستة وخمسين، هي حاصل ضرب السبعة التي كانت له من خمسة عشر في ثمانية، وللولد مثل ذلك، فيبقى من المائة وعشرين ثمانية للزوجة، هي حاصل ضرب واحد من خمسة عشر في ثمانية الذي هو حصتها بعد الوصية.

فقد نقص عليها من خمسة عشر بسبب الوصية سبعة، وبقي لها ثمانية، ونقص سبعة مقادير ذلك -وهو تسعة وأربعون- على الولد، وبقي له من مائة وخمسة التي كانت حصته أولاً ستة وخمسون، هي سبعة مقادير ما بقي لها؛ لأن الستة والخمسين سبع ثمانيات وثمان سبعات.

فإذا نظرنا إليها من حيث إنها حصة الموصى له كانت ثمان سبعات، سبعة من حصة الزوجة، وسبع سبعات من حصة الولد، وإذا نظرنا إليها من حيث إنها حصة الولد كانت سبع ثمانيات، سبعة مقادير ما بقي للزوجة وهو ثمانية.

[رد على توهم الشيخ في صورة إجازة الورثة الوصية]

ولا وجه لكون الفريضة حين إجازتهما ستة عشر، اثنان للزوجة، وسبعة للموصى

(١) في الأصل: (للولد)، والصواب ما أثبتناه.

له، وسبعة للولد، كما توهمه الشيخ^(١)؛ إذ يلزمه أن تكون الوصية كلها من حصّة الولد. وليست مثل ما لو كان للميت مع الزوجة من دون وصية ولدان؛ إذ الفريضة حينئذٍ كذلك من ستة عشر من دون نقصان، لكل من الولدين سبعة، ولها اثنان؛ لأنّ بين الفرضين بوناً بعيداً، وفرقاً سديداً^(٢)؛ إذ حصّة الأجنبي وإن ساءت حصّة الولد في الوصية إلا أنّها تخرج من البين، فيدخل النقص بها على الحصتين بالنسبة، بخلاف صورة الولدين؛ فإنّ حصّتهما بعد الثمن رأي العين.

ولا وجه أيضاً لأنّ نقص عليها من الستة عشر واحداً وبقي واحداً؛ إذ يصير النقص عليها عمّا ينبغي زائداً؛ لأنّ الذي يقتضيه الدليل ويناسبه التعليل أن يكون النقص الوارد عليها بالنسبة إليه مثل جزء من سبعة أجزاء تنقص عليه. هذا كلّ مع إجازتهما.

[صورة عدم إجازة الورثة الوصية]

فإنّ لم يُجيزا فالأمر واضح؛ لأنّ الوصية لا تصحّ إلا في الثلث من حصّتهما، فتُخرج الثلثان لهما على هيتتهما، وتصحّ من اثني عشر، أربعة للموصى له، وثمانية لهما، كما لا يخفى على النظر.

فمسألة الإجازة خمس عشرة مسألة، عددها اثنا عشر.

[صورتا عدم إجازة الورثة مع إجازة الآخر]

ومنهما يُستنبط عدم إجازة أحدهما مع إجازة الآخر، وهو صورتان من فريضة واحدة تخرجان، هي حاصل ضرب وفق إحدى فريضتي الإجازة وعدمها في الأخرى، وهو ستون؛ لأنّ التوافق بين الاثني عشر والخمسة عشر بالثلث يكون؛ لأنّه أدقّ كسرٍ فيه يشتركان، وحاصل ضرب أربعة في خمسة عشر كحاصل ضرب خمسة في اثني عشر.

(١) ينظر المبسوط: ٦/٤.

(٢) في حاشية الأصل: «أي: جيّد».

عشر هو ستون، فيه لا يتفاوتان.

ففي صورة إجازة الولد وعدم إجازة الزوجة يكون للابن حاصل صَرْب سبعة^(١) في أربعة، وذلك ثمانية وعشرون، وللزوجة حاصل صَرْب واحد^(٢) في خمسة، وذلك خمسة يكون، يبقى للموصى له سبعة وعشرون.

وفي صورة العكس -وهي إجازتها دونه- تكون حصتها مضروب واحد^(٣) في أربعة، وهي أربعة لا أزيد ولا دون، وللابن مضروب سبعة^(٤) في خمسة، وذلك خمسة وثلاثون، يبقى للموصى له واحد وعشرون^(٥).

توضيح: فاستخرجت الصور الأربع من ستين؛ ففي صورة الإجازة منهما يكون للزوجة أربعة^(٦)، للموصى له من الستين كالولد ثمانية وعشرون^(٧).

وفي صورة عدمها فيهما يكون للزوجة خمسة، وللموصى له عشرون، وللولد

(١) في حاشية الأصل: «هي حصته من فريضة الإجازة في أربعة هي جزء الوفق في صورة عدمها. (منه قُدس سرّه)».

(٢) في حاشية الأصل: «هو حصتها من فريضة عدم الإجازة في خمسة هي جزء الوفق من فريضة الإجازة. (منه قُدس سرّه)».

(٣) في حاشية الأصل: «هو حصتها من فريضة الإجازة في أربعة هو جزء الوفق من فريضة عدمها. (منه قُدس سرّه)».

(٤) في حاشية الأصل: «هي حصته من فريضة عدم الإجازة في خمسة هي جزء الوفق من فريضة الإجازة. (منه قُدس سرّه)».

(٥) في حاشية الأصل: «ينقص عن حصّة الولد حال إجازته وهي ثمانية وعشرون بسبعة؛ بسبب عدم إجازته هي سبعة مقادير ما نقص عليه بسبب عدم إجازة الزوجة في عكس هذه وذلك واحد، فلما زيد على حصته ما نقص من الموصى له صارت حصّة الولد خمسة وثلاثين، كما صارت حصّة الزوجة خمسة؛ بسبب عدم الإجازة. (منه قُدس سرّه)».

(٦) في حاشية الأصل: «هي مضروب حصتها من فريضة الإجازة -وهي واحد- في جزء وفق فريضة عدم الإجازة وهو أربعة. (منه قُدس سرّه)».

(٧) في حاشية الأصل: «هي مضروب حصّة كلّ منهما من فريضة الإجازة -وهي سبعة- في جزء وفق عدمها وهي أربعة. (منه قُدس سرّه)».

خمسة وثلاثون^(١).

[بيان مقدار النقص الحاصل في حصّة الورثة في حال إجازتهما، أو عدمها، أو إجازة أحدهما فقط]

ففي صورة إجازتهما نقص على الولد سبعةً، وعليها واحدٌ، وذلك ثمانية^(٢)، وهو عن الثلث الذي هو العشرون بسبب إجازتهما زائدٌ، فبالنسبة حصل عليهما النقصان؛ إذ حصّتها ثمن، وحصّته سبعة أثمان، فإذا نقص عليها واحدٌ نقص عليه سبعة أمثاله، فنقصه عن نقصها بستّة زائدة.

وفي صورة عدم إجازتهما حصل النقصان بالثلث عليهما بالنسبة، عليها ثمنه، وعليه سبعة أثمان.

وفي صورة إجازتها دونه يدخل النقص عليها بواحدٍ، وهو الذي على ثلث الموصى له زائد، فكان لها أربعة، وللموصى له واحد وعشرون، فزادت حصّته عن العشرين الذي هو الثلث بواحد، وهو الذي نقص من خمستها وحصّتها، فصارت أربعة، وعلى الثلث زائد^(٣)، والسبعة التي كانت تنقص على الولد في حالة إجازته وقرت عليه في هذه الحال، فصارت حصّته حينئذٍ خمسةً وثلثين من المثل، وفي العكس ينقص من حصّة الولد سبعة، وعلى الثلث تُزاد، فتصير حصّة الموصى له سبعةً وعشرين، ويبقى للولد ثمانية وعشرون، ننقص ما على الثلث زاد، ويكون للزوجة حينئذٍ خمسة هي ثمن الأربعين التي هي الثلثان، فلم ينقص من حصّتها شيء بعد الثلث؛ لعدم إجازتها، فظهر المراد واندفع ما توهم من الإيراد.

(١) في حاشية الأصل: «وذلك لأنّ للولد مضروب حصّته من فريضة عدم الإجازة -وهي سبعة- في جزء الوفق من فريضة الإجازة -[هو] خمسة- وذلك خمسة وثلاثون، هي سبعة مقادير ما للزوجة وهو خمسة؛ لأنّها سبع خمسات، هي: خمس سبعات، هي سبعة أثمان الثلاثين، أو الخمسة ثمنها والموصى له الثلث كلّاً وهو عشرون. (منه قُدس سرّه)».

(٢) في حاشية الأصل: «واحد من الزوجة وسبعة من الولد (منه قُدس سرّه)».

(٣) في حاشية الأصل: «أي: من الستين».

[بيان المعنى المراد من قول الموصي: (بمثل نصيب الولد)، ونفي التوهم عن

الشيخ في المسألة]

تحقيق: اعلم أنّ الوصية بمثل نصيب الولد قد يُراد بها أن يُعطى من جميع المال مثل نصيب الولد، ويكون الباقي للزوجة والولد، والحكم فيه ما ذكر وورد.

وقد يُراد بها أن يُعطى من نصيب الولد مثله بأن يقسماه نصفين، فكأنه جعله مع ولده كالولدين، وحينئذٍ لا ينقص من الزوجة شيء بالوصية، وتكون الفريضة من ستة عشر من هذه الحيثية، اثنان للزوجة وأربعة عشر بينهما بالسوية.

ولا يبعد تنزيل كلام الشيخ - رحمته - على هذه الوصية، فلا يكون توهمًا، بل حقًا في القضية، وحينئذٍ لا يتفاوت الحال بالنسبة إلى الزوجة، بل تُمنها موفر عليها بالتمام والكمال، وإنما التفاوت بالنسبة إلى الولد والموصى له من حيث الإجازة وعدمها؛ إذ حصة كل منهما نصف السبعة الأثمان معها، وذلك سبعة من ستة عشر المخرج تُمن الزوجة تامةً منها، وتكون حصة الموصى له ثلث حصة الولد لا ثلث الجميع، وللولد ثلثان لا معها، وتصحّ الفريضة حينئذٍ من أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة، وسبعة للموصى له، وأربعة عشر للولد باليقين، حاصلة من صرّب ثلاثة في ثمانية لأجل انكسار السبعة في مخرج الثلث، وبينه وبين الثمانية تباينٌ مبين، فالصورة ثمانية بالتخمين؛ لأنّ الموصى بمثل نصيبه إمّا الابن أو البنت، وعلى التقديرين فالموصى منه جميع المال أو حصة الولد، وعلى التقادير فالإجازة متحققة أو لا؟

فهذه ثمان صور، بل قد يُقال في صور تحقّق الإجازة الأربع إمّا أن يكون من الوارثين أو من أحدهما، فصارت اثنتي عشرة، لكن لما كانت الإجازة من جانب الزوجة وعدمها في صور كون الموصى منه حصة الولد لا يتفاوت بها الحال، وهي أربعة:

إجازة الزوجة مع الابن غير المجيز، إجازتها مع البنت غير المجيزة، إجازة الزوجة والابن معًا، إجازة الزوجة والبنت معًا سقطت، فبقي ثمانية لا محال.

[احتمالٌ آخر لمراد الموصي في ثلاثة شقوق]

وفي مثال الكتاب احتمال آخر تتفاوت به الأحكام في هذا الباب، وتزيد الصور كما لا يخفى على أولي الأبواب^(١)، وهو أن يُراد من نصيب البنت فرضها، وهو النصف الدالّ عليه نصّ الكتاب^(٢)، وحينئذٍ فهل يُراد به النصف من جميع المال؛ بحيث يدخل النقص على الزوجة أيضًا على اختلاف الحال بالإجازة منهما وعدمها، وتلك صور أربع كما لا يخفى على ذي بال، أو من حصّة البنت فقط مع الإجازة وعدمها، وتلك أربع أخرى لدى العقّال؟

لكن لما كانت الإجازة من جانب الزوجة لا أثر لها سقط من الصور الأربع الأخيرة صورة إجازتها فقط، وصورة إجازتها مع البنت، وبقي اثنتان، وهما صورة إجازة البنت وعدمها، إذا ضمّتا إلى الأربع الأول صارت ستًّا من دون اختلاف.

هذه كلّها صور أول شقوق الاحتمال، وله شقان آخران أيضًا يختلف فيهما الأحوال:

أحدهما: أن يُراد أن يؤخذ له مقدار النصف من حصّتها من جميع المال، أو من حصّتها، أو من النصف الذي من جملة حصّتها.

والثاني: أن يُراد أن يؤخذ له النصف من النصف، وهو الرُّبع من الكلّ، أو من حصّتها، أو من النصف الذي هو فرضها، فكثير الفرض وزاد [لا] سيّما مع ضمّ الإجازة وعدمها إلى ما تحته من الأفراد، وإن نقصت بحذف ما لا يتفاوت معه الحال مع الإجازة وعدمها والأمثال، فتأمله؛ فإنّه حقيقٌّ بأن يُجال فيه البال، ويُساق في ميدانه البلبال^(٣).

وهذان الشقان الأخيران للاحتمال يندرج تحت كلّ منهما صورٌ.

وتنقيح ذلك أن يقال: صور كلّ من الشقين اثنا عشر، وبسبب عدم اختلاف

(١) في حاشية الأصل: «اللّب: العقل» [الصحاح: ٢١٦/١].

(٢) والنصّ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) البلبال: وسواس الهموم في الصدر. (معجم مقاييس اللّغة: ١٩٠/١)

الأحكام وحصول فائدة باختلاف الأحوال، يسقط من الأول أربع وتبقى ثمان، ومن الأخير تسع وتبقى ثلاث، فالكُل في الشَّقِّين أحد عشر من غير قال [كذا]؛ لأنَّ للشَّقِّ الأول من الشَّقِّين -وهو أن يُراد أن يُؤخذ للموصى له مقدار النِّصف من حصَّتها- ثلاثة أحوال، وعلى كُلِّ منها فإمَّا أن يُجيزا أو أحدهما أو لا، وتلك أربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر.

فالصور الأول وهي أفراد أن يكون النِّصف من حصَّتها من جميع المال بحالها؛ لأنَّه يتفاوت فيها الحكم بالإجازة وعدمها من الحال بخلاف الثمانية الأخرى؛ فإنَّه إذا كان مقدار النِّصف من حصَّتها من حصَّتها وهي أربع، أو من النِّصف الذي هو من جملة حصَّتها وهي أربع أخرى، لم يكن لإجازة الزوجة وعدمها دخلٌ، وإنَّما هو لإجازة البنت وعدمها، وبسبب ذلك ينقص منها أربع صور، وهي: إجازتهما معًا، إجازة الزوجة فقط في الصورتين، أي: صورتني أن يكون الموصى به مقدار نصف حصَّتها من حصَّتها، أو من نصفها الذي من جملة حصَّتها، وهي أربع، وتبقى أربع، فالصور التي يترتَّب عليها الأحكام ثمانية، وهي صور الشَّقِّ الثاني من شقوق الاحتمال الذي هو الشَّقَّان الآخران المذكوران آنفًا في المثال.

وأما الشَّقِّ الثاني منهما -وهو ثالث شقوق الاحتمال- وهو أن يُراد أن يُؤخذ له النِّصف من النِّصف، أي: يُؤخذ له الرُّبع من الكُلِّ، أو من حصَّتها، أو من النِّصف، وعلى كُلِّ تقدير من الثلاثة فإمَّا أن يُجيزا، أو أحدهما، أو لا، وهي أربعة، فتكون الصور اثنتي عشرة أيضًا، إلا أنَّ الصور الأربع الأول -وهي صور أخذ الرُّبع من الكُلِّ- لا يتفاوت فيها الحال بالإجازة وعدمها أيضًا، كما في الثمانية الأخرى، وهي صور أخذ الرُّبع من حصَّتها، أو من نصف حصَّتها، فينقص^(١) منها بسبب ذلك تسعٌ، ويبقى ثلاثٌ، فالصور المفيدة التي يترتَّب عليها الآثار المختلفة في هذا الشَّقِّ الأخير ثلاثٌ، فكانت صور الاحتمال الباقية في شقوقه الثلاثة سبع عشرة من جملة اثنتين وثلاثين، والساقطة خمس عشرة، كما لا يخفى على من اعتبر وأجال النظر.

(١) في الأصل: (فيقص)، والصواب ما أثبتناه.

[احتمال إرادة الموصي من نصيب البنت فرضها وهو النصف]

فإن أريد الأول من الشقوق كانت وصيةً بنصف المال.

فمع الإجازة منهما يُعطى الموصى له النصف موقراً عليه بالتمام والكمال، والنصف الآخر يُقسّم بين الوارثين على ما فرضه ذو الجلال^(١)، ثمن للزوجة، وللبنت سبعة أمثال، وتصحّ من ستّة عشر من دون كسر واختلال.

ومع عدمها منهما يُعطى الموصى له الثلث لا سواه، ويُقسّم الباقي بين الوارثين على ما فرضه الله تعالى^(٢)، وتصحّ الفريضة من اثني عشر، أربعة للموصى له، وواحد للزوجة، وسبعة للبنت كالولد الذكر.

ومع الإجازة من أحدهما دون الآخر تصحّ الفريضة من ثمانية وأربعين؛ لأنّ بين الستّة عشر والاثني عشر توافق بالرُّبع، فإذا ضربت رُبع أحدهما في العدد الآخر بلغت ذلك، وعليه يترتب الأثر.

ففي صورة إجازة الزوجة دون البنت يكون للزوجة ثلاثة من ثمانية وأربعين، وهي مرتفع ضرب ما كان لها في فريضة الإجازة - وهو واحد من ستّة عشر - في ثلاثة هي رُبع فريضة عدم الإجازة.

كما يكون للبنت منها ثمانية مع عشرين، هي مرتفع ضرب ما كان لها في فريضة عدم الإجازة - وهو سبعة - في رُبع فريضة الإجازة وهو أربعة على التعيين.

وللموصى له الباقي وهو سبعة عشر.

فنقص على الزوجة من ثمنها الأصلي - وهو ستّة؛ لأنّه حاصل ضرب اثنين من ستّة

(١) نصيب الزوجة مع الولد الثمن، وقد فرضه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية ١٢).

ونصيب البنت الواحدة النصف، وقد فرضه تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء: من الآية ١١)، وما زاد من مجموع السهام يُردّ عليها.

(٢) وهو الثمن للزوجة والنصف للبنت، وقد تقدّم ذلك في الهامش السابق.

عشر في ثلاثة هي رُبْع الاثني عشر- النُّصْف، ويبقى لها النُّصْف الآخر.

ولم ينقص على البنت سوى حصّتها من الثلث -وهي أربعة عشر من ستّة عشر-؛ إذ حصّتها الأصليّة من ثمانية وأربعين اثنان وأربعون، إذا نقص منها أربعة عشر بقي ثمانية وعشرون.

وبنسبة ما نقص على البنت من الثلث نقص على الزوجة أيضًا في البين، فإذا كان النقص على البنت أربعة عشر من ستّة عشر كان على الزوجة منها اثنان إذا ضمّ إليهما ما نقص بالإجازة، وهو بقيّة نصف^(١) الثمن صارت ثلاثة من غير مين^(٢).

فالسبع عشرة التي للموصى له هي الثلث، أعني: ستّة عشر المرگب من اثنين من الزوجة ومن الذي أخذ من البنت، أعني: أربعة عشر، والزائد على الثلث وهو واحد هو الناقص على الزوجة أيضًا بسبب الإجازة، وعلى الموصى له عائد.

وفي صورة العكس -وهي إجازة البنت دون الزوجة- تكون حصّة الزوجة أربعة من ثمانية وأربعين، هي حاصل ضَرْب واحدٍ من فريضة عدم الإجازة^(٣) في أربعة هي رُبْع فريضة المجيزين -فريضة الإجازة- وهو أربعة.

وحصّة البنت -وهي حاصل ضَرْب سبعة من فريضة الإجازة في رُبْع فريضة عدمها وهو ثلاثة- أحد وعشرون.

والباقي وهو حصّة الموصى له ثلاثة وعشرون؛ وذلك لأنّه لم ينقص من حصّة الزوجة الأصليّة شيء إلا ما نقص من الثلث وهو اثنان من ستّة عشر، فبقي لها أربعة، هي ثُمن^(٤) الباقي وهو اثنان وثلثون، بخلاف البنت؛ فإنّه نقص عليها من حصّتها الأصليّة -وهي اثنتان وأربعون- أربعة عشر هي مقدار ما نقص على الزوجة منه سبع مرّات وسبعة بسبب الإجازة، وهي مقدار ما نقص على الزوجة بسبب الإجازة لا في

(١) في حاشية الأصل: «وهو ثلثه».

(٢) في حاشية الأصل: «أي: من غير شك» (ينظر الصحاح: ٦/٢٢١٠).

(٣) في حاشية الأصل: «وهو اثنا عشر».

(٤) في الأصل: (ثمان)، والصواب ما أثبتناه.

هذه الصورة، بل في ما قبلها سبع كرات، وذلك واحد وعشرون، يبقى للموصى له مثلها، أي: أحد وعشرون، فمضت الوصية في نصف نصيبه الأصلي واثان وأربعون، كما أن الوصية في نصف نصيب الزوجة الأصلي وهو ستة في صورة الأولى يكون.

وفي صورة تكون الوصية بالنصف من حصّة البنت فقط مع الإجازة منها تصحّ من ستة عشر، اثنان للزوجة وثمانية للموصى له، وستة للبنت منها.

ومع عدمها تصحّ من أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة، وسبعة للموصى له، وأربعة عشر للبنت منها.

فهذه الصور الست من الشقّ الأول من الاحتمال.

لكن قد يُقال: لما كانت هاتان الصورتان داخلتين في الصور الثمان السابقة على الاحتمال سقطتا؛ لتكرّهما، فبقي الأربع من دون اختلال، هي مع الثمان السابقة اثنتا عشر إذا ضُمَّت إلى صور الشقيين الآخرين وهي إحدى عشر صارتا ثلاثاً وعشرين من أربع وأربعين، وكان الساقط -لعدم الفائدة أو التكرار- أحد وعشرين.

[احتمال إرادة الموصي مقدار النصف من حصّة البنت بفروعه]

وإن أُريد الشقّ الثاني من شقوق الاحتمال، وهو أن يُراد أن يؤخذ للموصى له مقدار النصف من حصّتها الأصليّة من جميع المال، أو من حصّتها الأصليّة، أو من النصف الذي هو من جملة حصّتها الأصليّة، وصوره ثمان على ما مرّ في المقال، ففي صورة يكون له مقدار النصف من حصّتها الأصليّة مخرّجاً من جميع المال مع إجازتهما تصحّ من مائة وثمانية وعشرين.

وبيان ذلك أن يقال: يكون للموصى له حينئذٍ مقدار ثلاثة أثمان ونصف ثمن من مجموع المال؛ وذلك ثلاثة ونصف من ثمانية هو سبعة من ستة عشر من المثال، يبقى أربعة أثمان ونصف، هي تسعة من ستة عشر لا تُمن لها بحال، فتضرب ستة عشر في ثمانية تبلغ مائة وثمانية وعشرين بالكمال، للموصى له منها ستة وخمسون، هي ثلاثة أثمان ونصف هي مقدار نصف حصّة البنت الأصليّة؛ إذ بعد إخراج ستة عشر من مائة وثمانية وعشرين يبقى مائة واثنا عشر، نصفها ستة

وخمسون، هي مضروب سبعة من ستة عشر في ثمانية، فيبقى من المائة والثمانية والعشرين اثنان وسبعون، هي أربعة أثمان ونصف هي مضروب تسعة في ثمانية، فُتْمَن هذا الباقي وهو تسعة للزوجة، والباقي للبنت وهو ثلاثة وستون، فنقص على الزوجة من ثمنها - وهو ستة عشر - سبعة، وبقي لها تسعة، وسقط على البنت سبعة أمثال ذلك من حصتها الأصلية؛ وذلك تسعة وأربعون؛ إذ حصتها الأصلية مائة واثنان عشر، إذا نقص منها تسعة وأربعون بقي ثلاثة وستون، فحصة الموصى له - وهي ستة وخمسون - مركبة من ثمان سبعمائة؛ سبعة من حصّة الزوجة، وسبع سبعمائة من حصّة البنت يكون.

فإن قلت: أصل المسألة التي صحّحها من خمسة عشر هي هذه بعينها، فلم لم تصحّ هذه من خمسة عشر وإنما صحّت من مائة وثمانية وعشرين؟

قلنا: فرق بين هذه والأصلية؛ لأنّ المراد بتلك مثل حصّة البنت الواقعية بعد الوصية، فهي من المسائل الدورية، ولذلك كان ما للموصى له مثل ما للبنت من دون مزية، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ المراد به الوصية بمثل نصف حصّة البنت الأصلية من دون وصية، ولذلك اختلفت حصّة الموصى له وحصتها؛ إذ حصتها تزيد على حصته زيادةً جليّةً، ألا ترى أنّ حصتها فيما حرّراه ثلاثة وستون، وحصّة الموصى له ستة وخمسون، فزادت حصتها عليه بسبعة، هي التي نقصت على الزوجة من حصتها الأصلية، فوفّرت على البنت بسبب إخراج الوصية من جميع المال بالنسبة إلى جميع الحصص بالسوية.

ومع عدمها منهما تصحّ من اثني عشر.

ومع إجازة الزوجة دون البنت أو العكس تصحّان من ثلاثمائة وأربعة وثمانين، حاصله من ضرب ربع إحدى الفريضتين في الأخرى؛ إذ بينهما توافق بالربع؛ إذ ربع الاثني عشر ثلاثة، وربع المائة والثمانية والعشرين اثنان وثلاثون باليقين.

ففي صورة إجازة الزوجة دون البنت يكون لها من الفريضة تسعة مضروبة في ثلاثة هي سبعة وعشرون، وللبنت سبعة مضروبة في اثنين وثلاثين هي مائتان

وأربعة وعشرون، يبقى للموصى له مائة وثلاثة وثلاثون هي الثلث -وهو مائة وثمانية وعشرون- وما نقص على الزوجة بسبب إجازتها من حصتها الأصلية زيادة عمًا نقص من الثلث وذلك خمسة، وما نقص عليها من الثلث اثنان، ومجموع ذلك سبعة.

كما أنّ الناقص على البنت في صورة العكس يكون سبعة أمثال ذلك، وهو سبع سبعات، الزائد على الثلث سبع خمسات، والذي منه سبع اثنينيات، فيكون في صورة العكس -وهي إجازة البنت دون الزوجة- للبنت مائة وتسعة وثمانون، هي مضروب ثلاثة وستين في ثلاثة، وللزوجة اثنان وثلاثون، هي مضروب واحد من اثني عشر في اثنين وثلاثين، فمجموع حصتهما مائتان وواحد وعشرون، والباقي للموصى له وهو مائة وثلاثة وستون.

ففي هذا المثال على تقدير الإجازة منهما يكون للموصى له مائة وثمانية وستون، هي مضروب ستة وخمسين في ثلاثة، وللزوجة سبعة وعشرون، هي مضروب تسعة في ثلاثة، وللبنت مائة وتسعة وثمانون، هي مضروب ثلاثة وستين في ثلاثة.

وعلى عدمها منهما في المثال تكون حصّة الموصى له الثلث، وهو مائة وثمانية وعشرون، هي مضروب أربعة من اثني عشر في اثنين وثلاثين، فيبقى مائتان وستة وخمسون هي الثلثان الباقيان للزوجة من ذلك الثمن منه، وهو اثنان وثلاثون، هي مضروب واحد من اثني عشر في اثنين وثلاثين، والباقي -وهو سبعة أمثال ذلك- للبنت يكون في ذلك مائتان وأربعة وعشرون، هي مضروب سبعة من اثني عشر في اثنين وثلاثين.

فهذه أربع صور، بقي أربع أخرى، وهي: أن يكون للموصى له مقدار نصف حصتها مع الإجازة من البنت وعدمها، وذلك صورتان، أو مقدار نصف حصتها من النصف الذي هو من جملة الحصّة مع الإجازة وعدمها، وذلك صورتان.

ففي الأولى -أي مع الإجازة- يصحّ من ستة عشر، للزوجة اثنان، وللبنت سبعة، وللموصى له سبعة.

وفي الثانية -أي مع عدمها- تصحّ من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللموصى له

سبعة، وللبنت أربعة عشر.

وفي الثالثة -معها^(١) - تصح من ستة عشر.

ومع عدمها من أربعة وعشرين أيضًا كما ظهر، فلا يتفاوت فيهما الحال إلا باعتبار ما ينقص من حصتها الأصليّة من الأحوال، وهو مقدار نصفها من الحصّة تارةً، ومن النّصف أخرى في المثال، فيدخلان تحت الأوّلين، وقد علمت دخول الأوّلين تحت ما سبق من غير مَيّن.

فلم يبقَ حينئذٍ من الثمانية إلا أول النّصفين، فنقص من الصور الثلاث والعشرين أربعة، فبقي تسعة عشر صورةً في البين.

[احتمال إرادة الموصي مقدار نصف حصّة البنت بفروعه]

وإن أُريد الشقّ الثالث من شقوق الاحتمال، وهو أن يُؤخذ له مقدار النّصف من النّصف وهو الرُّبع من الكلّ، أو من حصّتها، أو من النّصف الذي هو من جملة حصّتها من المال.

ففي الصورة الأولى -وهي أنّ الموصى به للموصى له الرُّبع من الجميع يكون- تصحّ من مضروب أربع في ثمان، وذلك اثنان وثلاثون، رُبعها للموصى له وهو ثمانية، وتُمن الباقي وهو ثلاثة من أربعة وعشرين للزوجة، والباقي للبنت وهو أحد وعشرون. ولا يتفاوت الحال في ذلك بين الإجازة وعدمها من أحدهما.

وفي الثانية وهي أن يكون الموصى به للموصى له مقدار الرُّبع من الجميع من مجموع حصّتها، وتصحّ من ثمانية، فريضتها واحد للزوجة، واثنان وهما مقدار رُبع الجميع للموصى له يسقطان من حصّة البنت التي هي السبع، يبقى لها خمسة تتمّتها.

ولا يتفاوت الحال هنا أيضًا بالإجازة وعدمها؛ لأنّ الوصية بالرُّبع أقلّ من الثلث، أي: ثلث الجميع في الأولى، وفي الثانية من ثلث حصّتها.

(١) في حاشية الأصل: «مع الإجازة».

وفي الثالثة أن يكون الموصى به للموصى له مقدار الرُّبْع من الجميع من النُّصْف الذي هو من جملة حصَّتها.

ولا يتفاوت فيها الحال عمَّا قبلها إلا باعتبار أن يكون الرُّبْع مأخوذاً تارةً من حصَّتها، وتارةً من النُّصْف الذي هو بعض حصَّتها، فتصحَّح من ثمانية أيصاً، للموصى له اثنان من أربعة من جملة سبعة التي هي حصَّتها، وللزوجة واحد، وللبنت خمسة من جملتها. فهذه داخلة تحت التي قبلها فنقص من التسعة عشر صورةً أخرى، وبقي ثمانية عشر كما لا يخفى.

فخذها بيبضاء نقيّة، من عين صفيّة، كافية وفيّة، طاهرة زهيّة، ظاهرة غير خفيّة، مطبوعة مرضيّة، نفيسة عليّة، ربيعة سنيّة، نورانيّة شعشعانيّة، لدى كلّ البريّة، قريبة غير قصيّة، منشورة مطويّة، نديّة^(١) نزيّة^(٢)، عُوديّة عوديّة، عنبريّة مسكيّة، روائحها زكيّة، فائحة ذكيّة، لايقة حرّية بأن تُكتب بأقلام النور الجليّة، على حدود الحور البيضاء الوردية، بنان بيان القدرة الأحديّة، على لسان الأسرار النبويّة المحمديّة، والآثار العلويّة العلوّية، والآل والذريّة، عليهم صلوات الله وملائكته ورسله وجميع البريّة، ما دامت الأفلاك العلوّية والأجرام السفليّة، ونصلي على محمّد وآله بكرةً وعشيّة.

تمت على يد الفقير الحقيير إلى الله الغنيّ محمّد عليّ بن محمود التبريزيّ عُفي عنهما بمحمّد وآله المعصومين في شهر صفر في بلدة (أصفهان) سنة ثلاثٍ وثلاثين وألف من الهجرة والسلام.^(٣)

(١) في حاشية الأصل: «تازة» [كلمة فارسيّة معرّبها طازجة: وهي الخالصة النقيّة. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٣/٣)].

(٢) النزيّة: ما فاجأك من مطرٍ، أو شوقٍ، أو أمر. (لسان العرب: ٣٢١/١٥)

(٣) تمّ بحمد الله تعالى ومنّه تحقيق هذه الرسالة يوم الجمعة الثاني من شهر شعبان المعظم عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٧م، والحمد لله ربّ العالمين على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء لما قدّم، والصلاة والسلام على محمّد وآله سيّد العرب والعجم.

[ملحق]

للكاتب فقيرٍ رحمة ربّه الغنيّ حسين بن عبد الصمد هو الحارثيّ أصلح الله تعالى
حاله بمحمّدٍ وآله الطاهرين:

[الكامل]

هاجرتُ عن وطني بقصدِ مزيّةٍ
تحصيلها في موطني متعذّراً
وسعيّتُ جهدي في اكتسابِ فضائل
ودخلتُ ناراً حرّها يتعسّرُ^(١)
وضربتُ لا من ذلّةٍ^(٢) قدّمتهَا
ضرباً يهدُّ قواي إذ يتكرّرُ
وصبرتُ صبرَ الموقنينَ تجلداً
وتأسّياً لأصيرَ شيئاً يُذكرُ
وصرفتُ عمري في طلبِ أخي تقى
لأكونَ خادمه إذا يتطهّرُ
وحفظتُ ما استودعته ورددته
ردّاً لأمرٍ ولا أراني أشكرُ
وكتمتُ أسرارَ الأجيّةِ مغضياً
عمّاً جنوا وكذا المتيّم يغفرُ
واصفرّ جسمي من فراقِ أحبّتي
لكنّ تبييضِي لهُ أتستّرُ

(١) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: «يتسّعر».

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: «زلة».

وَإِذَا ضُربَتْ أُننٌ أَننَةً مطرب
كالمسك تسحقه الأكف فيعطرُ
وأُننٌ طورًا لا لأجل توجّع
بل خشية من بعد ذا أن يهجرُ

نقل ذلك [كذا] الأبيات بواسطة واحدة عن خطّ قائل هذه الأبيات وهو حسين بن عبد الصمد قدّس الله سرّه العزيز.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.
٣. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت.
٤. أمل الآمل: للشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة الأندلس- بغداد.
٥. تاج اللغة وصحاح العربية (الصاح): لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦. تعليقة أمل الآمل: للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت حدود ١١٣٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي- قم، ط ١، ١٤١٠هـ.
٧. تكملة أمل الآمل: للسيد حسن بن هادي الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، وعبدالكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي- بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ محمد محسن بن علي المنزوي (آقا بزرك الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء- بيروت.
٩. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٠. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة: للشيخ محمد محسن بن علي المنزوي (آغا بزرك الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
١١. رياض العلماء: للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني (ت حدود ١١٣٠هـ) تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي- قم، ط ١٤٠٣هـ.
١٢. الطليعة من شعراء الشيعة: للشيخ محمد طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٣. كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم

- السّامرائي، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة- إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٤. لسان العرب: لمحمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: نشر أدب الحوزة- قم، ١٤٠٥هـ.
١٥. المبسوط في فقه الإماميّة: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقّي الكشفيّ، النّاشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، ط١٣٨٧ش.
١٦. مجمع البحرين: للشيخ فخر الدّين الطّريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، النّاشر: مرتضويّ، ط٢، ١٣٦٢ش.
١٧. موسوعة طبقات الفقهاء: للجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السّبحاني، النّاشر: دار الأضواء- بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٨. معجم مقاييس اللّغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، النّاشر: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ط١/١٤٠٤هـ.
١٩. النّهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمّد الجزريّ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، ومحمود محمّد الطّناحيّ، النّاشر: مؤسّسة إسماعيليان- قم، ط٤، ١٣٦٤ش.
٢٠. وقّيات الأعلام: للسيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، النّاشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة- كربلاء المقدّسة، ط١، ١٤٣٨هـ.

Manuscripts indices and bibliographies of publications

495	What was written in Al-Mashhad Al-Husseini (Imam Al-Hussein's Grave)	Assistant teacher Haidar Muhammad Obaid Al-Khafaji Hilla Heritage Center Al-Abbas Holy Shrine Iraq
-----	--	---

597	A Bibliography of the Scholar Mustafa Jawad (1389-1323 A.H)- (1905-1969 A.D) section Two	Prepared by: Dr. Abdullah Abdul Rahim Al-Sudani Al-Mustaqbal University College Hassan Areibi Al-Khalidi Heritage Researcher Iraq
-----	--	--

Heritage News

651	From Heritage News	Prepared By Editorial Board
-----	--------------------	-----------------------------

203 Al-Sheikh Khadawardi bin Al-
Qasim Al-Afshar and
His Book Zubdat Al-Rijāl

By: Al-Sheikh Muhammad Jafar Al-
Islami
Sheikh Al-Tusi Research Center
Al Abbass Holy Shrine
Iraq

Reviewed texts

237 Al-Sharif Al-Futuni's
(d. 1138 AH) Permissions
[for the Transmission of Hadiths]

Saeed Al-Jamali
Islamic Heritage Researcher
Islamic Seminary / Qom
Iran

337 Al- Jawhar Al-Nadid Fi Al-
Basmalah Wa Al-Tahmeed
By: Muhammad ibn Al-Hasan
Al-Husayni Al-Khurasani
(d.1322 AH)

Annotated by
Sayyed Ibrahim Salih Al-Sharifi
Al-Shubariyah Seminary
Al Najaf Al Ashraf
Iraq

383 A Treatise Explaining the Issue
"The Last Will"
From Al-Allamah Al-Hilli's
Irshad Al-Adhaan
By: Al-Sheikh Lotfollah bin Abdul
-karim Al-Meissi (1032 A.H.)

Annotated by
Diaa Sheikh Alaa Karbalai
Islamic Seminary / Holy Karbala
Iraq

Criticism of Heritage works

421 A Journey to Abyssinia By: Judge
Sharaf Al-Din Al-Hassan bin
Ahmed Al-Haimi, Document
examination by: Murad Kamil,
Investigation Methodology Critic

Dr. Noha Abdel-Razek Al-Hefnawi
The Faculty Of Dar al-Ulum - Cairo
University
Egypt

445 Modifications and Corrections
on the examination of Al-Hassan
bin Ahmed Al-Jalal's (Al-
Mawahib Al-wafiya Bi Murad
Talib Al-Kafiya), examined by
Dr. Ahmed Abdullah Al-Qadi

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah
College of Art - Al-Mustansiriyah
University
Iraq

Content

Heritage studies

- | | | |
|-----|---|--|
| 17 | Poetic verses in describing manuscript transcribers | Al-Sheikh Hussein Al Watheqi
The author of the encyclopedia (Dakhair Al-Haramayin) of the history of Shiite heritage in Mecca and Medina
Iran |
| 47 | A balance sheet documenting the trade of fruits and vegetables in a Damascus market in the seventh century AH | Univ.-Prof. Dr. Konrad Hirschler /
Dr.Saeed Al-Jawmani
in the Institute of Islamic Studies at
Freie Universität – Berlin
Germany |
| 95 | A Biography of Sheikh Muhammad Ali Al-Rashti Al-Najafi, known as (Al-Mudaris Al-Rashti) (1252 AH-1334 AH) | Al-Sheikh Mahmoud Abd Ali AlJubory
Al Bagdady
Heritage Researcher
Najaf Heritage Center Department of
Islamic and Human Sciences AffairsAL-
Abbas Holy Shrine
Iraq |
| 127 | Colophon | Muhammad bin Midhat bin Saraya
Al-Mutawi
Graduate in Arab Codicology and
Manuscript Examinations
The Institute of Arabic Manuscripts
Egypt |
| 155 | Al-Sayed Abdullah Al-Bahbahani Al-Najafi His Life & Works (Martyred 1328 A.H) | Al-Sheik Muhammad Issa Al-Bannai
Al-Qatifi
A teacher at the Islamic Seminary /
Qatif
Saudi |



and higher studies, which arm with the proper tools to work with.

Last but not least, we deepen among the stakeholders of this blessed class the idea that the world of manuscripts and everything related to it in terms of examination, indexing, and restoration, is an academic specialization that began decades ago. It is an independent science with its own methods and origins; hence, the necessary attention must be given to studying and knowing them, as well as their application. This is to bring awareness of all its problems and difficulties, therefore theorizing in these areas may be a disease rather than a cure. It is no secret between the wise that no one gives what they do not have.

Praise be to Allah, first and last.

.







this difficult field.

Acknowledging that the calls of the past scholars in academic fields have had a clear and distinctive imprint in enriching the Islamic library, we find it our duty to clarify some of the problems that accompany the practical aspects of this blessed approach. Among them - for example but not limited to - is unintentionally approaching this project and dealing with it in either an excessive or negligent manner. Hence, we see some individuals - with an excess of concern for heritage - portraying the examination of our heritage to researchers as a challenging field that no one is able to accomplish. This negative approach deprives them of entering this field, blocking the way for them to delve into this world.

On the other hand, and what we want to emphasize here is that there are those who underestimate the importance of this specialization and its practice. Such people belittle this field to a point where they view it as an easy way out when they see themselves unable to write a thesis or a book. Thus, they turn to a small examination project to work on without proper knowledge and experience. Consequently, they harm the author and the authored.

There are also others who have interest in this field and are desirous of it, but do not possess the tools needed, nor did they try to acquire them, which will naturally leads them to failure.

The participation of the educated class - especially the academic one - in reviving the heritage of the Islamic nation is an important step on the right path. However, this does not come easily, as it needs proper preparation. This includes being aware of the importance of the written heritage and acknowledging it as a vital part of the nation's history and identity - if we do not consider it to be all of its history and identity-. Another significant preparation is to learn the scientific examination methods in primary



*In The Name Of Allah
Most Compassionate Most Merciful*

No excess and No remissness



Editor-in-chief

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may His blessings and peace be upon the most honorable of prophets and messengers, our beloved Muhammad and upon his pure family.

One of the requirements to build the human soul in our human societies is to adopt correct rules and foundations that are the basis for the development of life throughout its various stages. Among these rules, but rather one of the most important of them is (moderation), which needs plenty of practice before it becomes an individual quality. Moderation is considered to be a praiseworthy character trait by all the divine laws, especially in the laws of the Seal of the Prophets (p.b.u.h & his family). Thus, it is in harmony with the human instinct of attraction towards virtues.

Excessiveness, which is defined as going or being beyond limits, which is the opposite of negligence, which is lack of care and wastefulness, are unacceptable and rejected even from man-made laws. This is because they would falsify facts, and deny the path to reach facts correctly. From this standpoint we say:



What we see from the tendency of the academic class in our honored universities to adopt the examination of our written heritage - even if it does not reach the levels desired- is a joyful matter, as it sends us a glimmer of hope in the expansion of such contributions by educated groups in



fidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the following regulations::

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

• ***The journal considers the following priorities in publication:***

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
 2. The date of presenting the revised pieces of research.
 3. The variety of the research materials as far as possible.
- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
 - The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
 - The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: kh@hrc.iq
 - Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
- 
- 

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margins printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the A4 type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a con-

Asst. Prof. Dr. Abbas Hani Al-Grakh (Iraq)

Ministry of Education - Babylon Directorate of Education

Asst. Prof. Dr. Ali Fareg Al-Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology - University of Milano Bicocca

Mr. Abd Al-khaliq Al-Genbi (KSA)

Member of the Saudi Society for History and Archeology

Member of the Gee Society for History and Archaeology

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts - Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Muhai H. Al-Serhan (Iraq)

Collage of Law - Al-Mahrain University

Prof. Nebeela Abd Al-Munawar (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Dr. Saeed Abd Al-Hammeed (Egypt)

*Director General of Restoring Museums of Antiquities- Ministry of
Egyptian Antiquities*

Prof. Dr. Salih M. Abbas (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Prof. Dr. Imad A. Raouf (Iraq)

Collage of Arts - Baghdad University

Prof. Dr. Fadhil Al-Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al-Muntheri (Iraq)

Collage of Arts - Baghdad University

Prof. Dr. Waleed M. Al-Seraakbi (Syria)

Collage of Arts - Hama University

Prof. Dr. Waleed M. Khalis (Jordan)

Member of Arabic Language Academy of Jordan

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Supervisor of the cultural and intellectual affairs section

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

*Assistant Lecturer. Husayn
Al-Sheibaani*

Editorial board

Prof. Dr. Dhrgham Kareem Al- Mosawi

Dr. Mohammad Aziz Al- Waheed

Mr. Hasan Arebi

Muqdaam Ratib Abd Muslim

Arabic Language Check

Assistant Lecturer. Ali Habeeb Al- Aedaani

Assistant Lecturer. Radhy Fahm AlKindi

Design and Art Director

Mohammad Amer Hadi Al Kinani



Al- Abbas Holy Shrine

*The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of Al- Abbas Holy Shrine*

Al-Abbas Holy Shrine. The Manuscripts House. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizanah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by Abbas Holy Shrine The Heritage Revival Centre

The Manuscripts House of Al-Abbas Holy Shrine.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The Manuscripts House, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- Issue No. Nine, Fifth Year (March 2021)-

ISSN : 2521-4586

Includes Supplements.

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

1. Manuscripts, Arabic --Periodicals. A. title.

LCC : Z115.1 .A8364 2021 NO. 9

DDC : 011.31

**Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of
Al-Abbas Holy Shrine**

ISSN : 2521-4586

Consignment Number in the Housebook and Iraqi

Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363 / 00964 7602207013

Web: Kh.hrc.iq

Email: Kh@hrc.iq

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)



Al- Abbas Holy Shrine

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific Journal
which is Concerned with Manuscripts
Heritage and Documents*

Issued by

*The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Ninth issue, fifth year,
Shaaban 1442 AH / March 2021 AD*



*In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful*

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Nine , fifth year,
Shaaban 1442 AH / March 2021 AD*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq